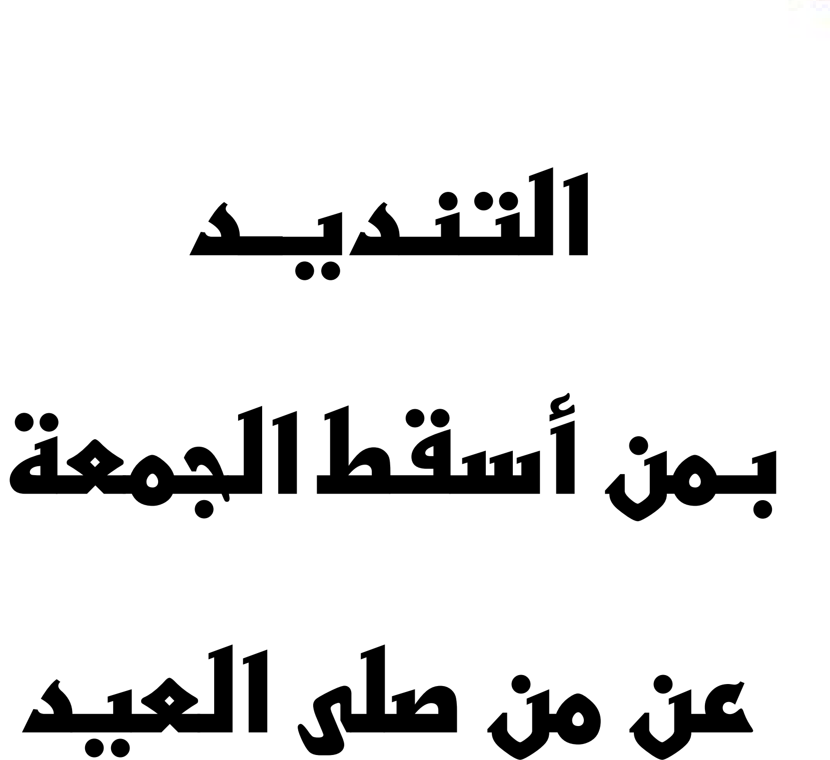


بقلم

خادم العلم الشريف

أبي الفضل أحمد بن منصور قرطام المالكي الحسيني الفلسطيني

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي قد منَّ علينا بسُنية صلاة العيد، وجعل الجمُعة فرضاً على الأحرار دون العبيد، والصلاة والسلام على صاحب القول السديد، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى والتوحيد، وعلى كلٍّ من تمسك بالحق والقول الرشيد.

أما بعد،،،

فإن مسألة اجتماع الجمعة والعيد قد بيَّنها أهل العلم من الأقطاب، وعلى رأسهم السادة الثلاثة الأصحاب، عثمان وعلي وابن الخطاب، فأتقنوا الفهم وملئوا الوطاب، والتبس على غيرهم الخطاب، فلم يميزوا بين الأصل والفرع والأسباب، فحبَّرتُ قلمي لأغلق هذا الباب الذي سبقني فيه الكثير من الأوتاد، وخاتمتهم سيدي ومولاي عبد الله بن الصديق الغماري عليه رحمة الباري في رسالته (القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد)، إلا أن فيها إجابة للسائل من رأس القلم وعلى وفق ما ظهر له رحمه الله، وأنا من مشكاة أنواره ألتمِسُ ومن فنون علومه أقتبس، والله تعالى أسأل، وبنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وآله أتوسل.

فصل

معرفة حكم الجمعة

صلاة الجمعة فريضة معلومة من الدين بالضرورة، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي من فرائض الأعيان التي تجب على الذكر البالغ العاقل الحر المقيم الخالي من المانع، وذلك لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ](الجمعة:٩)، ولما رواه الحاكم في المستدرك من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: p الجمعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَة: عبدٌ مملوكٌ أَوِ امْرأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضْ i ، وفي مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: p لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رجُلاً يصلِّي بالناسِ ثُمَّ أحرِّق علَى رجَالٍ يتخَلَّفُونَ عنِ الجمُعَةِ بُيوتَهُم i ، وعن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعواد منبره: p لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ i (رواه مسلم)، قال الزبيدي الحنفي في (الجوهرة النيرة): "وَهِيَ - أي الجمعة- فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ لا يَسَعُ تَرْكُهَا وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا"اهـ، وقال ابن جُزَيّ المالكي في كتابه (القوانين الفقهية): "وهي - أي صلاة الجمعة- فرض عين عند الجمهور"، وقد حكى ابن المنذر الشافعي في كتابه (الإجماع) الإجماعَ على ذلك فقال: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"، وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني):

"الأصل في فرض الجمُعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ]، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب"، وقال ابن حزم الظاهري في كتابه (مراتب الإجماع): "وأجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما"ا.هـ.

فصل

لم تكن الجمعة تتعدد في العصر الأول

روى ابن ماجه وابن خزيمة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إن أهل قباء كانوا يُجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة"، - قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان): "وقباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة"-، كذلك أخرج البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي"، - قال في (معجم البلدان): "والعوالي: جمع العالي، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال"-.

قال سيدي عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة): "تعدد الجمعة لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد الصحابة والتابعين، روى البيهقي في كتابه (المعرفة) من طريق أبي داود في المراسيل عن بُكَيْر بن الأشج قال: "كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم"، زاد يحيى: "ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم"، قال الحافظ في (تلخيص الحبير): "ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة كما في الصحيح، وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة، وروى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال البيهقي: "ولم ينقل أنه أُذِن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها"، وقال الأثرم لأحمد بن حنبل رحمه الله: "أجمع جمعتين في مصر؟"، قال: "لا أعلم أحداً فعله"، وقال ابن المنذر: "لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد"ا.هـ، وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة (تاريخ دمشق) أن عمر كتب إلى عماله: إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضَمُّوا إلى المسجد الجامع فَشَهِدوا الجمعة"، وذكر الحافظ الخطيب في كتابه (تاريخ بغداد): "أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار

الخلافة - يعني بغداد- من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه"ا.هـــ.

فصل

حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ](الجمعة: من الآية ٩)، هذا خطاب عام لكلّ من سمع النداء من أهل المدن والأمصار من الرجال الغير معذورين، واستثني من العموم النساء والأطفال والعبيد والمسافر لحديث طارق بن شهاب السابق، والإجماع على معناه، ولم يخص المولى تعالى ولا سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى العيد بحكم خاص، فيبقى حكم السعي في حقه على أصل وجوبه، ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، فقد p كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـــ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] وَ [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] i ، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ p يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاَتَيْنِ i (رواه مسلم)، هذا دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم صلى العيد والجمعة، وهذا نص في محل الخلاف، والنص في محل الخلاف يرفعه ولا يبقي له معنى.

قال الإمام الطحاوي الحنفي في كتابه (مشكل الآثار) مجيباً عن إشكال حديثين يفيدان ترك الجمعة لمن صلى العيد: "أنَّ المرادين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، والجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك"، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه (الإشراف على نكت مسائل الخلاف): "إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر، خلافاً لأحمد بن حنبل – ولأحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة قولان كعادته-؛ لقوله تعالى: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ](الجمعة: من الآية٩)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: p الجمعة على كل مسلم i ، ولأن شرائطها موجودة فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرضاً كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى"ا.هـــ، وفي (الأوسط) قال ابن المنذر الشافعي: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن صلاة العيد تطوع لم يجز ترك فرض لتطوع"ا.هـــ.

قلت: لأن ترك فرض الصلاة حرام من الكبائر يقتل من تركه عمداً بلا تأول قريب، إلا مجنون ومغمى عليه فيسقط عنهما التكليف، و لم يقل أحد بأن ترك السنة حرام وإن كان يفوته أجر.

فصل

الترخيص لأهل العوالي بعدم صلاة الجمعة للمشقة

قد علمت سابقاً أن الجمعة لم تكن تتعدد في العصر الأول، فيمكن تصور حال أهل القرى التي حول المدينة حيث كانوا يأتون إلى صلاة العيد أو الجمعة من مسافات بعيدة، فإذا جاء العيد يوم جمعة إما أن يقعدوا في المدينة ولا يتهيؤون للعيد أو ينصرفوا إلى قراهم ثم يعودون إلى صلاة الجمعة، وفي كلا الأمرين غاية المشقة، والمشقة عذر يجلب التيسير مثل بقية الأعذار، ولذلك جاء الترخيص لمن حضر العيد من أهل العوالي ألا يعود لصلاة الجمعة، لما علمت أن المشقة تجلب التيسير وترفع الحرج، وهي قاعدة فقهية عظيمة النفع لمن عرفها، وقد جاء عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ"(رواه البخاري، والبيهقي في السنن، والطحاوي في مشكل الآثار)، وكذلك جاء عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه، **قلت:** وفعل الخلفاء الراشدين والأدلة السابقة نص في محل النزاع يوجب رفع قول من يدعي الخلاف، وهل يعقل أن فعل الخلفاء الثلاثة وإقرار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لهم بذلك مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لعمري إن ذلك في القياس بديع!.

ما يستفاد من الحديث:

أولاً: أن الإذن كان لمن صلى العيد من أهل العوالي بعدم حضور الجمعة لبعد منازلهم، وذلك يكون بتوجيه من الإمام.

ثانياً: قول سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: "قد أذنت لهم"، يفيد أن الترخيص مقيد بإذن الإمام، وإلا بقي الوجوب على عمومه لمن كان حاضراً.

ثالثاً: لا تسقط صلاة الجمعة عن الذي صلى العيد لقول سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه؛ لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد، إذ ليس للأئمة الإذن في ترك الفرائض، وإنما يكون ذلك بحسب العذر المنصوص، فثبت أن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه قال ذلك عن توقيف من سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رابعاً: الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، وهم أهل العالية في ذلك الوقت، وذلك لأن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه خطب بمحضر من كبار فقهاء الصحابة لاسيما بقية العشرة وعلى رأسهم سيدنا علي عليه السلام، فيكون إجماعا سكوتياً للصحابة، ولا يصح الخلاف بعد الإجماع، ولو كانت الرخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعاً كما ينسب للإمام أحمد رضي الله عنه في أحد أقواله - إن صحَّ- لأنكروا عليه تخصيص أهل العالية، فتعين التمسك بالأصل وهو عموم الوجوب وقصر الرخصة فيه على من صح فيه الدليل ولا عبرة بخلاف ذلك، والأدلة والأفعال متواترة على ذلك، وخير ما يشرح الوارد بالوارد، وفهم الصحابة وفعلهم شرح للدليل لا يجوز خلافه إذا ما اتفقوا عليه، وليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.

فصل

في كيفية العمل عند تعارض الأدلة

نقل ابن الصلاح في (مقدمته) وكذلك زين الدين عبد الرحيم العراقي في (التقييد والإيضاح)، وابن حجر في (النخبة) كيفية العمل عند تعارض الأدلة، وحصروا ذلك في عدة أمور:

أولاً: إذا كان هناك حديثان: حديث صحيح وآخر ضعيف - مقبول- يعارضه، فيقدم الصحيح على الضعيف؛ لأن الضعيف لا يؤثر في مخالفة الصحيح بلا نزاع.

ثانياً: إذا ما تعارض حديثان صحيحان متضادان في المعنى بحسب الظاهر:

أ. إن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فلا يعدل عنهما، بل يعمل بهما معاً، وذلك كحديث: **p** لاَ عَدْوى ولا طِيَرة **i** (رواه أحمد ومسلم)، وحديث: **p** فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَد **i** (رواه أحمد والبخاري).

ب. وأما إذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ، إلا أن أحدهما ناسخ للآخر بوجه من الوجوه الدالة على النسخ أخذنا بالناسخ، مع وجوب معرفة التاريخ.

ج. وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالأرجح منهما، ووجوه الترجيح متعددة كثيرة مفصلة في كتب الحديث والأصول، **قلت:** أوصلها زين الدين عبد الرحيم العراقي في (التقييد والإيضاح) إلى مائة وجه وليس هذا محلها، فمن أراد الاطلاع فليراجعها هناك، وأوصلها الحازمي في كتابه (الاعتبار) إلى خمسين وجهاً، وقد ضبطها الشريف التلمساني في كتابه (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) بعشرين وجهاً: عشرة في السند، وعشرة في المتن.

د. وإذا تعذر ترجيح أحد الحديثين بوجه ما فيجب التوقف عن العمل بكلا الحديثين والبحث عن دليل آخر، انتهى بتصرف، **قلت:** لأن الترجيح بلا مرجح عند الأصوليين والمحدثين حرام كما هو معلوم.

فصل

رفع إشكال بعض الآثار

قال السيد الشريف حسن العلوي في رسالته المسماة (اجتماع الجمعة والعيد): "فما يروِّجُهُ بعضُ الجهلةِ بين العوام من سقوط الجمعة عن من حضر العيد هو رأيٌ شاذٌّ بعيد كل البعدِ عن قواعدِ الإسلام، وقد اشتبه على هؤلاء الناس بعض الأحاديث والآثار وأولِعوا بحب الأقوال الشاذّة المخالِفة لهديه صلى الله عليه وآله وسلم مع أنَّ العلماءَ أجابوا عن تلك الأحاديث والآثار بأقوال شافية كافية، ونحن نذكرها مع جواب العلماء عليها حتى لا يغترَّ بها جاهِلٌ أو يرتابَ فيها عاقِلٌ وهي:

أوَّلاً: ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: p صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلِّيَ فليصلِّ i ، والجواب عليه من أوجه:

١. فقد تفرَّد به عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا - الحديث- فإنَّ إياس مجهولٌ، قال ابن القطَّان: "هو كما قال"ا.هــ، - نقل ذلك صاحب (تهذيب التهذيب)-، وقال ابن خزيمة في صحيحه: "لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالةٍ ولا بجرح"ا.ه، فكيف يصح في الأذهان إسقاط فرض الجمعة بمثل هذا الحديث الضعيف.

٢. ثم لو سلمنا صحته فهو غير صريح في تحديد أي العيدين الفطر أم الأضحى، فيكون مجملاً ولا حجَّةَ فيه.

٣. وهو معارض أيضاً بحديث النعمان بن بشير السابق.

٤. وقد يُجاب عنه أيضاً بحمله على أهل العوالي كما سيأتي، وقال ذلك الإمام الطحاوي في كتابِهِ مُشْكِلِ الآثار، وأبو عمر بن عبد البر في التمهيد.

٥. وهو أيضاً معارض بحديث طارق بن شهاب أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: p الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعة: عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض i (رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري ومسلم)، قاله الإمام النووي، فمفهوم هذا الحديث أنَّ الجمعة لا تجب على هؤلاء الأربعة فقط، وليس من حضر العيد واحداً منهم.

قلت: وكذلك الحديث يعارض عموم آية النداء، وعام القرآن وإن كان يخصص بخبر الآحاد إلا أنه يشترط فيه الصحة والاتفاق في المعنى كما هو مقرر في علم الأصول، وهذان الشرطان مفقودان في هذا الحديث، فيبقى الوجوب على عمومه في حق من حضر العيد و لم يكن من أهل الأعذار.

ثانياً: ما رواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **p** قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ **i** ، وأجيب عنه من أوجه:

١. هذا الحديث ضعيف لأن الصحيح إرساله، قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير): "صحح الدارقطني إرساله وكذا صحح ابن حنبل إرساله"ا.هـ، وفي (عون المعبود) قال الإمام الخطَّابي: "في إسناد حديث أبي هريرة مقالٌ ...، وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقيَّة بن الوليد وفيه مقال"ا.هـ، وكذلك ضعَّفَهُ ابن الجوزي في (العلل المتناهية)، وفي الحديث كلامٌ لا يحتملُهُ هذا المقام، والحاصل أنَّهُ ضعيفٌ، فإن قيل يتقوى بما قبله قلنا لا نسلم ذلك، ولئن سلمنا فإن شرطه أن يتوافقا في المعنى، وسنبين أن المرسل يحمل معنى ليس من محل النزاع.

٢. ولو سلمنا صحتَهُ فقد حمل العلماء الرخصة فيه لأهل العوالي وهي القرى حول المدينة، قاله الإمام الطحاوي في (مشكل الآثار) كما مرّ، وقال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد): "الرخصة إنما أُريدَ بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهِد العيد من أهل البوادي"ا.هـ، ومما يؤيِّدُ حملَهُ على أهل العوالي ما يلي:

١. قولُهُ في الحديث **p** فإنَّا مجمعون **i** إشارةٌ إلى أهل المدينة، وذلك لأنَّه لا يجوز حملها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده، إذ الجمعة لا تصح من واحدٍ إجماعاً، فكان قولُهُ عليه الصلاة والسلام متوجِّهاً إلى من ليس من أهل المدينة والله أعلم.

٢. روى البيهقي هذا الحديث بعينه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رُفَيع موصولاً ومقيِّداً ذلك بأهل العوالي، وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنَّهُ يتأيد بما قدمنا وبما أخرجه البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً مقيِّداً ذلك بأهل العوالي.

٣. أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة واحدٌ منهم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع في زمانه يومُ جمعةٍ ويوم فطرٍ أو يومُ جمعةٍ ويوم أضحى **p** فأذِن للأنصارِ في الرجوع إلى العوالي وترك

الجمعة **i** ، فلم يزل الأمر على ذلك بعدُ ا.ه، وهذا وإن كان منقطعاً إلا أنَّه يُستأنس به، **قلت:** وهو من قبيل الشواهد والمتابعات لما مر من الأحاديث المشهورة؛ لأنها دليل بذاتها لا تحتاج إلى شواهد ومتابعات.

٤. ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي عبيد أنَّهُ شهد عيد يوم الأضحى مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: "إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذِنتُ له"ا.هـ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على عثمان رضي الله عنه إلا أنَّه لا يُقال بالرأي، إذ ليس للأئمة الإذن في ترك الفرائِض وإنما ذلك بحسب العذر المنصوص، فثبت أنَّهُ

قاله عن توقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن جهةٍ أخرى فإنه قد خطب به في محضرٍ من الصحابة و لم يُنكِرهُ أحد فيكون إجماعاً وإلى هذا ذهب أئِمتُنا الشافعيَّةُ، قال في (فتح الوهَّاب) لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري: "ولو وافق يوم جمعة - يوم- عيد فحضر صلاتَه أي العيدَ أهلُ قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة، نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنَّهُ ليس لهم تركها أي الجمعة"ا.هـــ، والعلة في جواز تركها لهم أنَّهم لو كُلِّفوا بالرجوع للجمعة من منازلهم البعيدة بأميالٍ عن المدينة لشق عليهم، والجمعة تسقط بالمشقة كالمرض والله أعلم.

قلت: فظهر لنا مما سبق من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **p** إنا لمجمعون **i** ، وقول عثمان بن عفان، وإجماع الصحابة عليه مع هذه الآثار أنه يقيد المعنى ويخصص الرخصة بأهل العوالي والبوادي وأهل قباء وذلك للمشقة، وهذا لا محيد عنه جمعاً بين الأدلة، وهو مقدم على قول من ذهب إلى سقوط الجمعة مطلقاً؛ لأنه ترجيح بلا مرجح وهو فعل حرام، فتعين المصير إلى الجمع إذا قلنا بتكافؤ الأدلة والحال ليس كذلك ولا بوجه من الوجوه كما بيَّنا سابقاً.

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود من حديث عطاء والنسائي من حديث وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى - ركعتين- و لم يصلِّ بالناس يومئذٍ الجمعة"، فذُكِرَ ذلك لابن عباسٍ فقال: "أصاب السُنَّةَ"، وأجيب عنه من أوجه:

١. هذا الأثر عن ابن الزبير معارضٌ بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد مر في حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ صلى صلاتين، كذلك هو معارضٌ بحديث أبي هريرة السابق؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام العيد ثم الجمعة.

قلت: وهو معارض كذلك بحديث أبي عبيد الصريح باختصاص الإذن بالعوالي وهو حديث صحيح، والأخطر من ذلك أنه معارض لفهم وفعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: عمر وعثمان وعلي عليهم السلام مع إقرار أهل العلم من الصحابة لهم بذلك وعدم وجود المعارض رغم تفاوت الفترة الزمنية بين فعل كل واحدٍ منهم وهي طويلة جداً، فإن القول بعدهم بما يخالف فعلهم هو فهم غريب جداً، فتدبر ذلك جيداً تهدى إلى الصواب.

٢. هذا الأثر إذا حمل على ظاهرِه فإنَّهُ يخالف إجماع العلماء، إذ فيه إسقاط الظهر والجمعة معاً بفعل العيد وهذا لم يقلْهُ أحدٌ من علماء الأمة، قال ابن عبد البر في (الاستذكار): "وروي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار و لم يقل به أحد منهم"، وقال أيضاً: "وعلى أيِّ حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأٌ وليس على الأصل المأخوذ به"ا.هـــ، وقال ابن رُشدٍ في (بداية المجتهد): "وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارجٌ عن الأصول جداً"ا.هـــ.

٣. والتحقيق أن ابن الزبير قد صلى الجمعة إلا أنَّهُ قدمها قبل الزوال على مذهب من يرى ذلك وهو أمرٌ ظاهِرٌ من الروايات، ومما يدلُّ على ذلك أنّه أخّر الخروج حتى تعالى النهار وقدم الخطبة ثم صلّى، وفي رواية أذَّنَ لها، وفي رواية عطاء أنَّهُ "جمعهما" وكلُّ ذلك يشير إلى أنَّهُ صلى الجمعة بشروطها واكتفى بها عن العيد على مذهب من يرى جواز تقديم الجمعة قبل الزوال وهو رأيٌ ضعيف إلا أنَّهُ محتمل، وممن تأوَّلَهُ على هذا النحو الإمام الخطَّابي قال: "وأما صنيع ابن الزبير فإنَّهُ لا يجوز عندي إلا أنْ يُحملَ على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال"ا.هـــ - نقله عنه صاحب (عون المعبود)-، وكذلك قاله الإمام ابن عبد البر في (الاستذكار)، وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا فلا يجوز لمسلمٍ إسقاط فرض الجمعة والظهر لأنَّ الله عزَ وجلَّ يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ](الجمعة:٩)، ولم يستثن يوم العيد بحكمٍ آخر، وكيف يصِحُّ إسقاط فرضٍ عينيٍّ بسنَّةٍ وهذا لا معهودَ لهُ في الشرع، قال أبو محمد ابن حزم في (المحلّى): "إذا اجتمع عيدٌ في يوم جمعةٍ صُلِّيَ للعيد ثم للجمعة ولابدّ، ولا يصِحُّ أثرٌ بخلافِ ذلك ... الجمعة فرض والعيد تطوُّع، والتطوُّع لا يسقِطُ الفرضَ"ا.هـــ.

قلت: وَوُرود هيئات مختلفة لفعل ابن الزبير في صلاة واحدة وفي وقت واحد يؤدي إلى اضطراب متن الحديث، إذ إن ذلك مخالف لصريح العقل، فلا يجوز لمسلم إسقاط فرض الجمعة والظهر بناء عليها؛ لما علمت من فرضيتها كتاباً وسنة وإجماعاً، مع وجوب العلم بأن العلماء مراتب والأقوال مراتب، وإذا كان الوعيدُ بأليم العذاب حظَّ من ترك الجمعة، فكيف بمن ذهب إلى إسقاطها والظهر مخالفاً بذلك الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا ولأهل العلم فيه مطعن!.

خاتمة

أخي القارئ، قد ظهر لك بطلان قول من يقول بسقوط الجمعة أو الظهر أو كليهما عن من صلى العيد لما مرَّ من بيان وجوب صلاة الجمعة قرآناً وسنة وإجماعاً، وكذلك العمل عند اتفاقها والعيد في يوم واحد، كل ذلك وفق ما قرره أكابر الصحابة وعلماء الأمة وفضلاؤها من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم، رافعين كل إشكال عن أي أثر قد يلتبس على الناس، مع إنصافنا للمخالف فيما نقله من أحاديث ضعيفة مردودة لا تقبل ولا يعمل بها هو أصلاً، وعدم إنصافه لنا بقوله بسقوط الجمعة وعدم نقله الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع المتعارف عليه بشروطه، وهذا منه عمل ليس بجيد بل فيه تلبيس وغش وعدم أمانة فليتق الله فيما يقول وينقل، فإن نقل العلم أمانة وعدم التثبت فيه غدر وخيانة، ثم إن القاعدة الفقهية تقول: "إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً"، وحكم الترخيص لأهل العوالي وقباء وغيرهم من أهل القرى حول المدينة بعدم صلاة الجمعة كان لعدم وجود مسجد جامع يؤدون فيه الجمعة إلا في المدينة كما جاء عن السيدة عائشة وسيدنا عبد الله بن عمر عند البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وفي وصولهم إليه بالغ المشقة، أما في أيامنا هذه فلا تخلو مدينة أو قرية من

المسجد الجامع الذي تؤدى فيه الجمع، وبذلك تزول علة الترخيص، ويزول حكمه، ويبقى أصل السعي إلى الجمعة على وجوبه، إلا من استثني في حديث طارق بن شهاب السابق وفيه: p الجمعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَة: عبدٌ مملوكٌ أَوِ امْرأةٌ أوْ صَبِيٌّ أوْ مَرِيضْ i فالجمعة تصح منهم ولا تصح بهم، وشتان بين من تصح منه الجمعة ومن تصح به، وفي حكمهم المسافر وكذلك العاجز والخائف، ومن العجيب أن القائلين بسقوط الجمعة عن من صلى العيد لا يقولون بسقوط الجماعة عن هؤلاء والتي هي سنة مؤكدة عند المحققين، ولعمري إن ذلك في القياس بديع !، أرشدنا الله إلى طريق الحق والصواب، وجنبنا طرق الغي والتباب، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

وكتب أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام المالكي الحسيني الفلسطيني كان الله له ولمشايخه ووالديه ولمحبيه آمين

تونس المرسى، مساء يوم الثلاثاء ٨ شعبان ١٤٣١ هجري الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٠ رومي.